

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٩٩)  
الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠١ م

### قرار وزاري

٢٠٠١ / ١٨٥

بتعديل لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ١٤٣

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠ / ٩٦ وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ١٤٣ بإصدار لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية،

وإلى موافقة وزارة المالية،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### قرارات

مادة (١) : يستبدل بنصي المادتين (٧) و (١٦) من لائحة تنظيم ومراقبة اللافتات والإعلانات التجارية المشار إليها النصان الآتيان :

#### مادة (٧) :

أ - تكون مدة الترخيص للافتات والإعلانات التجارية الشابطة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد متساوية ، عدا الترخيص بالإعلان على الأكياس والعبوات فتكون مدتة سنتان قابلة للتجديد لمدة أو مدد متساوية ، وفي جميع الأحوال يشترط أن يقدم طلب التجديد قبل شهر من تاريخ انتهاء مدتة.

ب - تكون مدة الترخيص للافتات والإعلانات التجارية المؤقتة بالاتفاق مع البلدية الخصصة بشرط ألا تزيد مدة الترخيص على (٩٠) تسعين يوماً.

مادة (١٦) : تحصل الرسوم التالية عند إصدار وتجديد ترخيص اللافتات والإعلانات التجارية.

الفئة الرسم بالريال	المنتج المحلي	المنتج الأجنبي	اللافتة أو الإعلان	م
٤٥	٣٠		وضع لافتة دعائية أو إعلان لمنتج فوق أسطح المباني	١
٢٠	١٥		وضع لافتة دعائية أو إعلان لمنتج على الحائط	٢
٤٥			وضع لافتة دعائية أو إعلان لمنتج على الشارع	٣
٤٥			وضع لافتة إرشادية مثبتة على الشارع	٤
١٠	٥		وضع لافتة إعلانية على شكل مظلة أمام المحلات	٥
١٥			اللافتات القماشية	٦
١٥			لافتة المصانع بجميع أنواعها	٧
١٥			لافتة المحلات التجارية بجميع أنواعها	٨
١٥			لافتة حظائر الحيوانات ومزارع الدواجن	٩
١٥			لافتة مطاعم الفئة الأولى والثانية والثالثة والملاهي الثابتة والمحركة	١٠
١٥			لافتة المؤسسات والشركات بجميع أنواعها	١١
٢٠			لافتة الفنادق والشقق الفندقية والاستراحات	١٢
٢٠			لافتة مطاعم الفئة الممتازة	١٣
٢٠			لافتة دور السينما	١٤

م	اللافتة أو الإعلان	فئة الرسم بالريال	المنتج المحلي	المنتج الأجنبي
١٥	الإعلان على وسائل النقل :			
١٦	أ - سيارات النقل وتوزيع المواد الغذائية	٢٠	١٥	
١٧	ب - الكتابة على أبواب السيارات	٢	٢	
١٨	ج - الكتابة على جسم السيارات	١٥	١٥	
١٩	الإعلان بواسطة المطبوعات والملصقات		١٠	
٢٠	الإعلان على الأكياس والعبوات		٥	
٢١	الإعلان بواسطة عرض السيارات أمام المحلات	١ يومياً		

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكماته.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م.

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الأقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في : ٤٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)

الصادرة في ١٥/٧/٢٠٠١ م

### قرار وزير

رقم ٢٠٠١/١٨٦

باجراء الفحوص والتحاليل المعملية بالختير المركزي

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢ / ١٠

وتعديلاته ،